

الرعاية المؤقتة

قوانين الخدمة NFOCUS

الرعاية المؤقتة 7395

الرعاية المؤقتة في المنزل 1113

تعريف الخدمة

الرعاية المؤقتة لإصابات الدماغ الرضوية 3471

الرعاية المؤقتة لإصابات الدماغ الرضوية في المنزل 6688

الرعاية المؤقتة هي خدمة للبالغين والأطفال المشمولين في برنامج الإعفاء للخدمات المنزلية والمجتمعية المخصص لكبار السن والبالغين والأطفال ذوي الإعاقة (AD) وإصابات الدماغ الرضوية (TBI). توفر الخدمة رعاية مؤقتة لتخفيف العبء عن مقدم الرعاية المعتاد من مسؤوليات المساندة والرعاية المستمرة. تكون خدمة الرعاية المؤقتة مسموح بها إما داخل منزل المشارك أو خارجه.

A. يتم توفير خدمة الرعاية المؤقتة أو الرعاية المؤقتة لإصابات الدماغ الرضوية في موقع معتمد أو مرخص له من قبل وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في نبراسكا (DHHS)، مثل الإقامة الخاصة لمقدم خدمة الرعاية المؤقتة أو مرفق رعاية دائمة مرخص له أو مرفق رعاية مؤقتة مرخص له أو بيئة مجتمعية أخرى. لا تُقدم الخدمة في بيت المشارك. وإذا قَدِّمها مستشفى أو مرفق آخر لا يُعتبر المشارك مقبلاً في المرفق.

B. يتم توفير الرعاية المؤقتة المنزلية أو الرعاية المؤقتة لإصابات الدماغ الرضوية في منزل المشارك من قبل مقدم خدمة مُعتمد ويمكن أن تشمل على أنشطة اجتماعية أو ترفيهية في المجتمع.

تتضمن عناصر الرعاية المؤقتة (جميع رموز الخدمة) المراقبة، والمهام المتعلقة بالاحتياجات الجسدية للفرد والمهام المرتبطة بالاحتياجات النفسية للفرد والأنشطة الاجتماعية أو الترفيهية.

شروط تقديم الخدمة

- A. يجب تحديد الحاجة إلى الاستراحة أثناء تقييم المشارك وإدراجها في التخطيط المتمركز على الشخص (PCP).
- B. عندما يتم التيقن من ضرورة الرعاية المؤقتة، يعتمد المبلغ المصرح به على تقييم العديد من العوامل مثل توفر الدعم غير الرسمي وإمكانية الإساءة/الإهمال والحالة الصحية لمقدم الرعاية.
- C. تقتصر تغطية الإعفاء للرعاية المؤقتة على الحد الأقصى السنوي لعدد الأيام أو الساعات، استناداً إلى ما تحدده وزارة الصحة والخدمات الإنسانية.

1. لا يُسمح بأكثر من 360 ساعة أو 60 يوماً لجميع فترات الرعاية المؤقتة والاستراحة المنزلية خلال فترة الأهلية السنوية للمشارك.

2. يُعادل اليوم الواحد ست ساعات أو أكثر من الرعاية في السابق.

D. قد يُسمح بالرعاية المؤقتة في حالة واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

1. تحدث حالة طوارئ أو أزمة والتي:

a. تتطلب غياب مقدم الرعاية المعتاد؛ أو

b. يفرض قدر غير عادي من الضغوط على مقدم الرعاية المعتاد.

2. يحتاج مقدم الرعاية المعتاد إلى خدمات صحية بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الرعاية الصحية للأسنان أو مواعيد الطبيب أو دخول المستشفى أو الإعفاء المؤقت لمقدم الرعاية.

3. يحتاج مقدم الرعاية المعتاد إلى الراحة للقيام بالأنشطة الشخصية المنتظمة والمجدولة مسبقاً بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الوقت للدراسة أو الواجبات الدينية أو التسوق من البقالة أو اجتماعات النادي.

4. يحتاج مقدم الرعاية المعتاد إلى فترات غير منتظمة من "الاستراحة" للراحة والاسترخاء.

5. عطلة مقدّم الرّعاية المعتاد

- E. لا تُستخدم فترة الرّعاية المؤقتة للسّماح لمقدّم الرّعاية المعتاد بقبول أو الاحتفاظ بوظيفة أو متابعة دورة دراسيّة مصمّمة لتناسبه من أجل الحصول على وظيفة مدفوعة الأجر أو التقدّم المهني.
- F. لا ينبغي ترك المشارك بمفرده أثناء تقديم خدمات الرّعاية المؤقتة.
- G. يقوم مقدّم الخدمة بتوفير الطّعام أو الوجبات الخفيفة في الأوقات المناسبة لتنماشى مع الاحتياجات الغذائية للمشاركين.
- H. لا يمكن المطالبة بالمشاركة المالية الفيدرالية لتغطية تكاليف الإقامة والطّعام للرّعاية المؤقتة في المنزل.
- I. لا يجوز للمشارك الحصول على هذه الخدمة في الأوقات التي تتداخل مع خدمات المرافقة أو رعاية الصّحة النهارية للبالغين أو الرّعاية الشخصية أو الرّعاية الإضافية للأطفال ذوي الإعاقة أو خدمات النّقل غير الطّبي.
- J. لا تتجاوز الخدمات بموجب برنامج الإعفاء المخصّص لكبار السنّ والمعوقين AD وإصابات الدّماغ الرّضيّة TBI الخدمات الإضافية غير المغطاة بطريقة أخرى، بموجب خطة برنامج Medicaid الحكومي، بما في ذلك الفحص المبكر والتّوري والتشخيص والعلاج EPSDT، ولكنها تتفق مع أهداف الإعفاء لتجنّب الإيداع في مؤسسات الرّعاية.

شروط مقدّم الخدمات

A. يجب على جميع مقدّمي خدمات الإعفاء:

1. أن يكونوا مقدّمي خدمات في برنامج Medicaid؛
2. أن يمثلوا لجميع المواد المعمول بها في القانون الإداري لولاية نبراسكا وقوانين ولاية نبراسكا؛
3. أن يلتزموا بالمعايير الموضّحة في قسم برنامج Medicaid واتّفاقيّة مقدّمي خدمات الرّعاية المدبّدة؛
4. أن يكملوا تدريبات وزارة الصّحة والخدمات الإنسانيّة عند الطّلب؛ و
5. أن يعتمدوا التّدابير الوقائيّة اللّازمة.

B. يمكن تقديم خدمات الرّعاية المؤقتة من قبل فرد أو وكالة.

C. على كلّ وكالة تقديم خدمات:

1. توظيف عمّال على أساس مؤهلاتهم وخبراتهم والقدرات المثبتة؛
2. توفير التدريب للتأكد من أنّ الموظفين مؤهلون لتقديم المستوى اللّازم من الرّعاية؛
3. الموافقة على إتاحة خطط التدريب لوزارة الصّحة والخدمات الإنسانيّة؛ و
4. ضمان توافر الخدمة وجودتها بشكل كاف.

D. يجب على مقدّمي خدمات الإعفاء لإصابات الدّماغ الرّضيّة (TBI) إكمال تدريب TBI المعتمد من قبل وزارة الصّحة والخدمات الإنسانيّة قبل تقديم الرّعاية المؤقتة.

E. يجب أن يكون لدى مقدّمي خدمات الرّعاية المؤقتة في المنزل نظام تشغيل للتحقق من الزيارة الإلكترونيّة (EVV) والذي يسمح بتسجيل مواعيد الدّخول والخروج من الخدمة إلكترونياً.

F. يجب أن يتمنّع مقدّمو خدمات الرّعاية المؤقتة في المنزل بمهارات كمبيوتر كافية والقدرة على الوصول إلى التكنولوجيا لنظام التّحقّق من الزيارة الإلكترونيّة EVV.

G. يجب على مقدّمي خدمات الرّعاية المؤقتة المقدّمة خارج منزل المشارك التّأكد من إمكانيّة الوصول إلى منزلهم أو مرفقهم وسلامته للمشارك ويجب أن تستوفي بالمعايير التي وضعتها قاعدة المواقع النهائيّة للمواقع التي يمتلكها أو يديرها مقدّم خدمة ويجب توثيقها سنويّاً على الأقلّ مع مطوّر موارد (RD) خاصّ بهم.

الأسعار

A. تُحدّد أسعار مقدّمي الخدمات الفرديّين من قبل وزارة الصّحة والخدمات الإنسانيّة وقد تتغيّر كلّ سنة.

B. تُحدّد أسعار مقدّمي الخدمات من الوكالات على أساس كلّ مقدّم فردي من خلال عمليّة تفاوض بين مقدّم الخدمة ومطوّر الموارد.

1. يتم مراجعة الأسعار سنويّاً في الوقت المحدّد لانتهاء الاتّفاق السنوي لمقدّم الخدمة.
2. يجوز لمقدّمي الخدمات من الوكالات طلب إعادة التفاوض عندما تزداد احتياجات الرّعاية للمشارك.
3. تراعي عمليّة التفاوض على الأسعار مستوى احتياجات المشارك للخدمة ومدى مهارة مقدّم الخدمة والموقع الجغرافي.

4. يتم تحديد الأسعار على أساس الأسعار المعتادة والمعهودة التي لا تزيد عن المبلغ الذي يتقاضاه مقدّم الخدمة على الفرد الذي يدفع من ماله الخاصّ.
- C. يعتمد تواتر الخدمة على كلّ ساعة أو يوم حسب المكان الذي يتمّ فيه تقديم الخدمة.
1. يتمّ فوترة الخدمات المنزليّة بالسّاعة.
 2. يمكن أن قع فوترة الخدمة المقدّمة خارج بيت المشارك بالسّاعات أو الأيّام.
- a. يجب سداد ثمن ستّ ساعات أو أكثر يتمّ تقديمها خارج منزل المشارك بسعر يومي ما لم يكن هذا الخيار غير متاح من قبل مقدّم الخدمة للأسر ذات الدّفعة الخاصّ.